



الأيمان

والنذور

بسم الله الرحمن الرحيم
فتوى

اليوم: الخميس
التاريخ: ١٤٤٦ / ٧ / ٩ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ١ / ٩ م

(الحيلة لإسقاط كفارة اليمين) رقم الفتوى (٥٩٣٨)

سائل يقول:

اشترت لصديقي عسلاً بمبلغ عشرة ألف ريال مؤجل وأخذه برضاه وبعد يومين يقول لي سأدفع قيمة العسل أقل من السعر المتفق عليه فحللت أني لن آخذ منه شيئاً فلودفعت أنا قيمة العسل وهو يشتري لي شيئاً آخر بنفس مبلغ قيمة العسل هل يكون علي كفارة يمين؟

الجواب:

تلزمك كفارة يمين لأن الحل الذي ذكرته يعتبر حيلة والحيل في الشرع باطلة.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن محمد بن عثمان البغدادى



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590